

حصر تعريفات فقه القضاء

القضاء م ١

لغة: إحكام الشئ والفراغ منة (فقضاهن سبع سماوات في يومين)
اصطلاحا: تبين الحكم الشرعي وإلزام به وفصل الحكومات .

المراد بطريق الحكم : طريق كل شيء : ماتوصل به إليه . مء

الدعوى م ٦

لغة: الطلب قال تعالى : (ولهم ما يدعون) أي يطلبون .
اصطلاحا: إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو نمتة .
البينة : العلامة الواضحة كالشاهد فأكثر .
الوصف : مثل اللقطة فإذا وصفها فهي لة .
القرينة : مثل قصة سليمان عليه السلام مع المرأتان .
المدعي : من إذا سكت عن الدعوى ترك فهو المطالب .
المدعي عليه : من إذا سكت لم يترك فهو المطالب .

الشهادات : م ٧

واحدها شهادة مشتقة من المشاهدة ؛ لأن الشاهد يخبر عما شاهدت ؛ وهي الإخبار بما علمه بلفظ: أشهد أو شهدت .
العدالة

لغة: الاستقامة ؛ من العدل ضد الجور .

شرعا: استواء أحواله في دينة واعتدال أقواله وأفعاله .

المراد بالكبيرة : مافية حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة كأكل الربا ومال اليتيم وشهادة الزور وعقوق الوالدين.

المراد بالصغيرة : مادون ذلك من المحرمات كسب الناس بما دون القذف واستماع كلام النساء الأجانب على وجه التلذذبة والنظر المحرم.

الإقرار م ٩

الاعتراف بالحق؛ مأخوذ من المقر؛ وهو المكان؛ كأن المقر يجعل الحق في موضعة وهو : إخبار عما في نفس الأمر لا إنشاء

الإقرار بالمجمل م ١٠

مااحتمل أمرين فأكثر على السواء وهو: ضد المفسر.

مثالة : إذا قال إنسان :لزيد على شيء أو قال : لة لة علي كذا أو كذا كذا أولة علي شيء وشئ.

السياسة لغة م ١١

مصدر لساس يسوس ؛ وتطلق على عدة معان

- الأمر والنهي ؛ يقال : سست الرعية سياسة " أمرتها ونهيتها.
- الإصلاح ؛ فالسياسة القيام على الشئ بما يصلحه
- الرياسة يقال: سوسوة وأساسوة وسوس أمر بني فلان : أي كلف سياستهم وسوس الرجال على مالم يسم فاعلة

فيلاحظ أن معناها في اللغة يدور حول :

القيام على الشئ وتدبيرة والتصرف فية بما يصلحه .

السياسة الشرعية اصطلاحا

ماكان فعلا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يضعه الرسول عليه السلام ولا نزل به وحي.

السياسة العادلة م ١٢

الأحكام والتصرفات التي تعنى بإسعاد الأمة وتهدف إلى تحقيق مصالحها في الوقائع المتجددة وفقا لقواعد الشريعة العامة غير متأثرة بالأهواء والشهوات وغير متجاوزة حدود المصالح الحقيقية للأفراد والجماعات .

السياسة الظالمة

التي تميل مع الأغراض المختلفة وتسير تبعا للأهواء والشهوات فستخدم لمصلحة فرد أو جماعة بدون نظر إلى مايلحق باقي الجماعة من ضرر أو أذى والتي تقصر في الأخذ بما تقتضيه المصلحة أو تسرف في أحكامها بالتجاوز عن حدود المصلحة الحقيقية.

سد الذرائع م ١٣

هي الوسيلة التي يتوصل بها إلى الشئ والمراد بسدها منع الوصول إلى الشئ الممنوع المشتمل على مفسدة.

العرف

ما اعتاده الناس وألغوه من قول أو فعل تكرر مرة بعد أخرى حتى تمكن أثره في نفوسهم واطمأنت إليه طباعهم وصارت تتلقاة عقولهم بالقبول.

العرف في مجال السياسة الشرعية

يعتر من المصادر الخصبية التي تقوم عليها الأحكام السياسية.

الاستحسان

العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافة لوجه أقوى .
مثال : عقد السلم فالأصل فيه بيع ما ليس عندك لكن عدل عن هذا الحكم إلى الجواز لحاجة الناس إليه.